

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

العودة إلى غرفة النقاش و دراسة عنصر الجهل في الأدلة  
لقد تحدث تحرير الوسيلة عن مسألة القضاء بأنه: يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً (غفلة أو نسياناً) أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك (كالمرض المستوعب)

و تحرير الجهل بهذه الكيفية: إن الجهل في إطار الشريعة قد اتّخذ في تنجّز الحكم لا فعليته و على ضوئه، بعد الكافر مكّلفاً بالفروع لفعالية التكليف في حقه رغم انعدام التجوز و العلم فحين الأذان يتحمّل عليه الصلاة إلا أنه لا تقبل منه، و حين خروج الوقت يتحمّل عليه القضاء أيضاً، فلو احتضن الإسلام لاندرج ضمن قاعدة الجُبْ نظراً إلى أن الإسلام يجُب ما قبله، وبالتالي سوف يُمحى عن ذمته القضاء بالكامل، ولكن لو أسلم و جب ما قبله ثم جهل بوجوب الصلاة فترة إسلامه فيجب عليه القضاء لإطلاق أدلة القضاء تجاه المسلمين الجاهلين.

إذن، فالمسلم لدى قاطبة الأعلام أن العلم يعد شرطاً للتجزّ و أن الأحكام تعد مشتركةً بين العالم و الجاهل في مقام الفعلية و هو مقام إبلاغ الحكم، فبرهنا على هذه النظرية بأن الروايات متواترة تجاهه بل قد ادعى المحقق النائيني الإجماع ثم ارتقى إلى أنه يعد ضروري الفقه و المذهب، و لهذا نجدهم يتصرّفون ببركة هذه القرينة في حديث ما لا يعلمون، بحيث إن الرفع تجاه الجاهل يعد ظاهرياً.

بينما نحن تبعاً أو وفاماً لمنتقى الأصول قد رفضنا قاعدة الاشتراك بين العالم و الجاهل نظراً إلى عدم توفر التواتر و لا الخبر الواحد تجاه تكليف الجاهل بل الدلالات منخدشة تجاه دعواهم.

الخدش في الإجماع تجاه فعليّة التكليف للجاهل  
و أما الإجماع فقد نبع عن مفاد تلك الروايات المزعومة فلا يستقلّ إذاً لإثبات مسلكهم، فإننا قد ناقشنا دلالتها المنطقية و الالتزامية، بتطور قد سرى النقاش إلى تزتزع الإجماع المدركي نتيجةً لذلك.

و من الساطع، أن هذا الإجماع العديم للحجية هو على الصعيد العلمي الأصولي فقط لا في المجال الفقهي الذي يتشبّث به الفقهاء بكل تأكيد و عنانة.

خلو الآيات الكريمة عن إثبات فعليّة التكليف للجاهل  
و أما الآيات البرائة فلم تدل على برائة الجاهل بل قد أثبتت بأن ذمة العالم مشغّل بالأحكام المجنولة في حقه، فهي في مقام البيان من هذه الجهة، و أما حديث الرفع فقد اعتقد المشهور بأن قاعدة الاشتراك تشكّل ظهوراً في حديث الرفع بأن الرفع هو الرفع الظاهري لا الواقعي ثم عمدوا إلى أن المرفوع إما المؤاخذة (الشيخ الأعظم) و إما الآثار (الآخوند).

غير أننا قد سكينا القرائن في أن الرفع واقعيّ نظير عبارة: رفع مالا يطيقون أو ما استكرهوا عليه أو ما اضطروا إليه، فلماذا اتّخذت

عبارة: مالا يعلمون قرينة على أن الرفع في الجميع هو ظاهري، كلا، لا يتسم ذلك. فالنهاية اعتقدنا بأن الرفع واقعي تجاه الجاهل بحيث لا تكليف له فعلياً، وهذه القاعدة الأولية تجاه الجاهل إلا إذا قام الدليل على تكليفه.

### النظيرية المتأخرة قد خلقت قاعدة الاشتراك

فبالنالي و عقبي التدقيق الوفير في ملاحظة الأدلة البراءة التي تُبرئُ الجاهل واقعاً لا ظاهراً، نظير: حديث الرفع، فقد توصلنا أخيراً إلى أن قاعدة الاشتراك قد شاعت صيغتها منذ عصر الشيخ الأعظم إذ لم نعثر على أثر منها ضمن كلمات المتقدمين وفقاً لما سيرافق، بل قد ظفرنا من مطاوي كتب المتقدمين بأنهم قد اعتبروا العلم و القدرة و البلوغ من زمرة الشروط العامة للتکلیف مما يعني أن الجاهل لا تکلیف له أساساً و لا فعالية بحقه واقعاً نظير الصبي و العاجز.

ثم بدء من عصر صاحب الكفاية أو قبله بقليل، قد اشتهر أن العلم يعَد شرطاً للتجزء مما يعني أن الجاهل قد تفعَّل الحكم في ذمته إلا أنه مرفوع عنه ظاهراً.

و لا نننذب في هذا الحقل بمواجهة المشهور القريب للاقتاق إذ نعتقد أولاً بأن الشهرة القدماية لم تتحقق تجاه قاعدة الاشتراك بل قد ألغينا على خلاف ذلك كما أسلفنا ذلك اللتو. و ثانياً إننا قد تبَيَّنا في الأصول بأن المشهور لا يُجبر الضعف الدلالي و لا يكسره أيضاً، و لهذا لا تقدح آرائهم الشهيرة في أن الحكم متفعَّل بحق الجاهل و معدور لجهله (على تسليم ثبات هذه الشهرة) في مرحلة فقه الحديث و الدلالات الروائية، فلا تتصرف الشهرة في مدلول حديث الرفع، و قد حررنا هذا النقاش الهام مسبقاً ضمن كتاب مستقل.